في الصيد ولا يخفى الآن مسئلة ما إذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته
كانت الدية على عاقلته ولو حفر بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان
فيها فالدية على عاقلة المولى كذا في الجامع لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته
في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا اخذوا ببينة ولو اهل ذمة ولا بد
ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه
كتابه كذا في مستأمن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الميم
في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز
وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب
احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم تم النوع الاول
والثاني من الاشباه والنظائر ويليه النوع الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن
الجمع والفرق في خامس عشر ذي الحجة الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله
على ما انعم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله على رسوله محمد وصحبه وسلم
وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق مما نبهت
فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها فمنها احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام
الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى واحكام الخنثى وقد كتبناها في الفوائد من
كتاب البيوع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب
وحكم النقود مما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الآخر وبيان حكم
الساقط هل يعود ام لا وما تفرع على ذلك وبيان ان النائب كالمالك الا في مسائل
وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الاجرة كالجبايات في بعض
دون بعض واحكام النيام واحكام المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون
اللفظ وعكسه احكام الانثى واحكام الجن احكام الذمي احكام المحارب احكام
غيبوبة الحشفة احكام العقود احكام الفسوخ القول في الملك القول في الدين و

القول



القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول
في السفر وفي احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام الناسي وفسر النسيان في التحرير
بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد
انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله
وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب
ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطاء واخويه غير مرفوع فالمراد
حكمهما وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان
فصار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له
واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت
الآخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان
وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه
او فعل منهي عنه فانه اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة
او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا
لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة
ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او تبين الخطاء في الاجتهاد في الماء
والثوب ووقت الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا ومما
سقط عليه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل
ناسيا في الصلوة لم تبطل ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على رأس الركعتين
والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا
ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير
فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف
سلامه في القعدة او لا مع مع داع كاكل الصائم سقط او لا ولا داعي كترك
الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات
فان كان عن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية
ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا

مطلب الناسي